



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 76 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة. 582

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة الجمعية الجزائرية لاطارات الرياضة. 582

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 74 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة. 579

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 75 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة. 580

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة. 589

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف «باردو» الوطني. 590

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة. 590

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية. 591

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. 592

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات التاريخية. 593

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز الثقافة والاعلام. 593

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما. 594

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي. 594

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية. 595

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكلية». 582

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المسيرة للصحة». 583

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «التويزة». 583

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يحدد كفاءات تنفيذ تنظيم البحث والانقاذ البحريين. 583

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة. 586

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة. 586

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للجهاد. 587

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة. 587

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف «زبانة» الوطني. 588

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني «سيرتا». 588

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم. 596

كتابة الدولة للسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية والمواقع المناخية. 613

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية (استدراك). 596

مراسيم تنظيمية

بالطلب على السياحة الوطنية أو الأجنبية في مجال التنقل والإيواء والإطعام والترفيه.

كما يدخل في مجال اختصاص كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مجموع الأعمال المرتبطة بتسويق الإقامات في محطات الحمامات المعدنية.

المادة 3 : يقوم كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة قصد أداء مهامه المحددة أعلاه، بما يأتي :

- يسهر على إعداد برنامج العمل الضروري لتنظيم السياحة الداخلية والدولية وترويجها وعلى تطبيق هذا البرنامج،

- يبادر بأي إجراء ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ويقترحه ويطبقه ويسهر على تنفيذه،

- ينظم إجراءات تحديد المواقع أو المناطق ذات الطابع السياحي أو الخاصة بالحمامات المعدنية وتصنيفها،

- يسهر على المحافظة عليها، وحفظها وحمايتها وصيانتها، ويحدد القواعد العامة لاستغلالها وانماؤها.

- يشارك في إعداد السياسة العامة للحكومة في مجال التهيئة العمرانية،

- يساعد الجماعات المحلية في إدارة ممتلكاتها السياحية والحمامات المعدنية،

- يدفع عجلة تنمية الأعمال السياحية والحمامات المعدنية ويساندها.

- وبهذه الصفة، فهو يسهر على إقامة أدوات تخطيط الأعمال السياحية والحمامات المعدنية في جميع المستويات.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 74 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18

شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ

في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المعدل، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يقترح كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس

الحكومة، وتحت سلطة رئيس الحكومة، عناصر السياسة الوطنية في ميدان السياحة ويتولى تطبيقها عملاً بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج العمل المصادق عليه وفقاً لأحكام الدستور.

يقدم نتائج عمله الى رئيس الحكومة.

المادة 2 : يمارس كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس

الحكومة صلاحياته في ميدان السياحة الذي يشمل كل الأعمال التي يتمثل هدفها في تصور جميع أنواع الخدمات وانتاجها وتسويقها واستيرادها وتصديرها قصد الوفاء

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، مشاركة القطاع في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية المختصة في ميدان السياحة،

- يمثل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج مسائل تدخل في اطار صلاحياته،

- يقوم بأية مهمة أخرى ذات علاقة دولية يمكن أن تسند لها اليه السلطة المختصة.

المادة 9 : يضمن كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 10 : يقترح كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة، قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الاهداف المسندة اليه، تنظيم المصالح الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في اطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

تعود اليه المبادرة في اقتراح اقامة أي تشاور و / أو تنسيق وزارى مشترك وأي جهاز آخر من شأنه أن يتيح حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

يشارك في اعداد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على موظفي القطاع،

يقدر احتياجات كتابة الدولة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11 : تلغى الاحكام المتعلقة بالصلاحيات في مجال السياحة المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 75 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- يقترح مخططات تنمية الاعمال السياحية والحمامات المعدنية طبقا للاهداف المنشودة في هذا المجال،

- يضع سياسة أسعار الخدمات السياحية والخاصة بالحمامات المعدنية ويسهر على تطبيق التدابير الملائمة بالتشاور مع الهيئات المعنية.

المادة 4 : يشجع كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة تكثيف العلاقات المهنية ويتخذ كل اجراء لتنظيم اطر للقاءات والمبادلات ونشر الاعلام التقني المتعلق بأعمال السياحة، ويساعد في هذا الاطار على قيام الحركة المتعلقة بالجمعيات.

يساهم في تنمية التكامل الاقتصادي عن طريق ترويج الاساج الوطني للتجهيزات والمعدات والمنتجات السياحية أو الخاصة بالحمامات المعدنية.

المادة 5 : يسهر كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة على تنمية الموارد البشرية المؤهلة في ميدان اختصاصه.

يبادر بعمل الدولة في ميدان التكوين وتحسين المستوى بالخصوص ويقترحه ويطبقه،

ينظم المهن ويضع التنظيم اللائق بهذا المجال.

المادة 6 : تعود الى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مبادرة انشاء نظام الاعلام الذى يتعلق بالاعمال التابعة لاختصاصه، فيحدد أهدافه واستراتيجيته وتنظيمه ويضبط وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع نظام الاعلام الوطني في جميع المستويات.

المادة 7 : تعود الى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة مبادرة انشاء نظام المراقبة المتعلق بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه، فيحدد أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه، ويضبط وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع نظام الرقابة الوطني في جميع المستويات.

المادة 8 : يتولى كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة ما يأتي :

- يشارك ويساهم مع السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه،

- يسهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، ويطبق، فيما يخص الدائرة الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

1 - المديرية الفرعية لتنشيط الاستثمارات، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تهيئة المجال السياحي،

(ب) مكتب متابعة الاستثمارات.

2 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تنسيق البرامج،

(ب) مكتب الإحصاء والتلخيص.

3 - المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التوسيع السياحي،

(ب) مكتب التكامل الاقتصادي.

المادة 4 : تتكون مديرية التقنين وضبط المقاييس، مما
يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات القانونية،

(ب) مكتب التقنين،

(ج) مكتب الوثائق القانونية والتلخيص.

2 - المديرية الفرعية للمقاييس والمنازعات، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المقاييس،

(ب) مكتب المنازعات والشؤون العامة.

المادة 5 : تتكون مديرية ترويج السياحة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب برامج التعليم ومناهجه،

(ب) مكتب التداريب وتجديد المعلومات وتحسين
المستوى.

2 - المديرية الفرعية للترويج السياحي، وتضم المكتبين
الآتين :

(أ) مكتب المبادلات،

(ب) مكتب ترويج المنتج السياحي والتسهيل.

المادة 6 : تمارس هيكل كتابة الدولة، كل هيكل فيما
يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها
في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول
رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد
المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988
المتمم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 74 المؤرخ
في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 الذي
يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في كتابة الدولة
للسياحة لدى رئيس الحكومة، الموضوعة تحت سلطة كاتب
الدولة للسياحة على ما يأتي :

- ديوان كاتب الدولة، ويلحق به مكتب البريد
والاتصال،

- المفتشية العامة،

- الهياكل الآتية :

* مديرية الوسائل وعلاقات العمل،

* مديرية التخطيط وتوسيع الاستثمارات،

* مديرية التقنين وضبط المقاييس،

* مديرية ترويج السياحة.

المادة 2 : تتكون مديرية الوسائل وعلاقات العمل مما

يأتي :

1 - المديرية الفرعية لعلاقات العمل والمستخدمين،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التوظيف والامتحانات والمسابقات،

(ب) مكتب تسيير المستخدمين وحياتهم المهنية،

(ج) مكتب علاقات العمل.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والوسائل، وتضم المكتبين
الآتين :

(أ) مكتب الميزانية والمحاسبة والرقابة،

(ب) مكتب الوسائل.

المادة 3 : تتكون مديرية التخطيط وتوسيع
الاستثمارات مما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتمم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 74 المؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 75 المؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة، على النحو التالي :

- رئيس ديوان،

- ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- ثلاثة ملحقين بالديوان.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

المادة 7 : يحدد عدد المستخدمين للأزمين لسير هياكل الادارة المركزية في كتابة الدولة للسياحة وأجهزتها لدى رئيس الحكومة بقرار مشترك بين كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 76 مؤرخ في 25 شوال عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للسياحة لدى رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل، لاسيما المادتان 18 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تشكيل الدواوين الوزارية، المعدل، لاسيما المادة الاولى منه،

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية لاطارات الرياضة».

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية لاطارات الرياضة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكل».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية مساعدة المرضى بالكل».

وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والذي يعدل المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والإنقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تضبط كفاءات تنفيذ التنظيم الخاص بالبحث والإنقاذ في البحر عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 15 مارس سنة 1988 المذكور اعلاه في إطار الاحكام الآتية،

المادة 2 : يكون أي شخص في ضيق واستغاثة بمفهوم هذا القرار عندما يعرض حادث بحري حياة شخص للخطر أو يمكن أن يجعلها في خطر.

المادة 3 : يمكن أن يتمثل الحادث البحري الذي يستلزم انطلاق حالة استنفار فيما يأتي :

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المسيرة للصحة».

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «جمعية الاطارات المسيرة للصحة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «التويزة».

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1409 الموافق 4 مايو سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة «التويزة».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 يحدد كفاءات تنفيذ تنظيم البحث والإنقاذ البحريين.

إن وزير النقل،

وزير الدفاع الوطني،

وزير الداخلية،

المادة 10 : يجب على كل شخص يمكن أن يقدم يد المساعدة أثناء وقوع حادث في البحر أن يبادر بها دون انتظار وأن يخبر مركز تنسيق عمليات الانقاذ بأعماله أو بما ينوي القيام به.

المادة 11 : تشمل الاعمال التمهيدية التي يجب أن ينقذها مدير العمليات الذي يتلقى انذارا بالخطر ما يأتي على الخصوص :

- تقدير النبا أو المعلومات المتعلقة بسفينة في حالة استعجال،

- تحديد مرحلة الاستعجال،

- تقدير الوسائل الواجب استعمالها ووضعها موضع استنفار،

- التحقيقات التي تجري لدى الموانئ، والمحطات الساحلية والمطارات أو لدى أشخاص آخرين من شأنهم أن يبينوا موقع الاستغاثة وطبيعتها،

- إعلام السلطات والادارات المعنية.

المادة 12 : تعد ثلاث مراحل استعجال تبعا لطبيعة الحادث البحري والوسائل المناسبة التي ينبغي استخدامها. وهذه المراحل الثلاث هي :

أ - مرحلة الارتباب،

ب - مرحلة الاستنفار،

ج - مرحلة الاستغاثة.

المادة 13 : يحدد قائد العمليات، فور التبليغ بأى حادث بحري، مرحلة الاستعجال تدريجيا تبعا لدرجة خطورة الحادث وتطورها.

المادة 14 : تعلن مرحلة الارتباب في الحالات الآتية :

- عندما يلاحظ شك ما بصدد سلامة سفينة أو شخص،

- عندما لاتصل السفينة الى مقصدها في الآجال المقررة،

- عندما لاتخبر السفينة - كما هو مقرر - بموقعها أو بسلامتها.

المادة 15 : تعلن مرحلة الاستنفار في الحالات الآتيتين :

- عندما تخفق محاولات الاتصال بالسفينة عقب مرحلة الارتباب، أو تؤتي التحقيقات التي تجري لدى مصادر أخرى ثمارها،

- اصطدام سفن في البحر،

- غرق سفن،

- حريق على متن سفينة،

- سفينة تعطل محركها،

- سفينة يدخلها الماء،

- سفينة في حالة ازاحة،

- مريض أو جريح يجب التعجيل بانزاله من باخرة في البحر،

- أي حادث آخر يتطلب تدخلا لانقاذ حياة أناس في البحر.

المادة 4 : يمكن على العموم أن تنطلق إشارة الخطر من :

- السفينة المستغيثة،

- شهود عيان،

- أي شخص أو سفينة لهما علم بوقوع حادث بحري،

- أية مصلحة، أو هيئة، أو أي شخص تساوره مخاوف على سلامة سفينة وأشخاص على متنها،

- مركز أجنبي لتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر.

المادة 5 : يجب على كل شخص أخبر بحادث بحري أو له علم بوقائع أو معلومات من شأنها أن تثبت انشغالات عن مصير سفينة أو شخص، أن ينقل تلك المعلومات الى أقرب مركز لتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر.

المادة 6 : تعد لجنة القيادة والتنسيق من أجل البحث والانقاذ البحريين إجراءات التوعية والاعلام وكيفياتهما في مجال البحث والانقاذ البحريين.

المادة 7 : مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين الذي يخطر بحادث بحري يكون بصدد الوقوع في منطقته هو المسؤول عن إطلاق حالة الاستنفار.

المادة 8 : يجب على مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين الذي يخطر بحادث بحري يجري وقوعه في منطقة تابعة لمسؤولية مركز آخر أن ينقل الخبر إلى هذا المركز.

المادة 9 : مركز تنسيق عمليات البحث والانقاذ البحريين المسؤول عن العملية هو مركز المنطقة التي يوجد فيها الموقع الأخير المعروف فيما يخص حادث البحث أو القلق المتعلق بشخص في البحر.

- عندما تبين المعلومات الواردة أن مقدرة السفينة على المناورة معرضة للخطر الى درجة احتمال قيام حالة الاستغاثة.

المادة 16 : تعلن مرحلة الاستغاثة في الحالات الآتية :

- عندما يتبين من معلومات أن سفينة من السفن أن شخصا ما في خطر داهم أو وشيك الوقوع، وأنهما جديران بمساعدة فورية،

- عندما تؤدي محاولات جديدة غير مثمرة للاتصال بالسفينة واستفسارات جديدة للحصول على معلومات، على اثر مرحلة الاستنفار، الى الاعتقاد بأن السفينة في حالة ضيق واستغاثة،

- عندما تنبئ المعلومات الواردة على أن قدرة السفينة على التحرك معرضة للخطر الى درجة احتمال قيام حالة استغاثة.

المادة 17 : تكون التدابير والتعليمات المتعلقة بكل مرحلة من هذه المراحل موضوع خطة تنظيم بحث وإنقاذ بحريين يعدها قائد العمليات وتصادق عليها لجنة القيادة أو التنسيق الخاصة بالبحث والإنقاذ البحريين.

المادة 18 : يجب أن تحدد قيادة العمليات تفاصيل عمليات البحث والإنقاذ في المستوى الميداني وينبغي أن تبين فيها الهيئات المسؤولة عن الوسائل المطلوب استخدامها وطرق الاتصال بتلك الهيئات.

المادة 19 : يجب أن تراجع خطة تنظيم البحث والإنقاذ البحريين كلما اقتضت الضرورة ذلك أو كان الظرف مناسبا لمراجعتها نتيجة لتغير الظروف والاحوال أو للخبرة المكتسبة خلال عمليات واقعية وتمارين.

المادة 20 : يجب نشر مخطط مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين ومواقعها ووصف منطقة مسؤولية كل منها في وثيقة (البحث والإنقاذ) الوطنية. يتولى تبليغ الوثيقة المذكورة للهيئات المعنية رئيس لجنة القيادة والتنسيق الخاصة بالبحث والإنقاذ البحريين.

المادة 21 : يجب على قائد العمليات أن يقوم، فور انتهاء كل عملية إنقاذ أو توقيفها، بإخبار جميع المصالح التي انتفرت أو أخطرت بهذا الانتهاء أو التوقيف. ويجب أن ترسل إلى السلطات الطبية أو المحققين التقنيين كتابيا وبدون تأخير، كل المعلومات التي يمكن أن تهم هذه السلطات أو المحققين.

المادة 22 : يمكن أن يدعى مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين للقيام بعمليات من شأنها تفادي وقوع أي حادث في البحث، ولاسيما :

أ - مساعدة سفينة تعاني متاعب وتهديد بالجنوح أو بالغرق مما قد يهدد حياة الاشخاص الذين هم على متنها بالخطر.

ب - تقديم يد المساعدة بعد التخلي عن السفينة حتى يتفادي احتمال صيرورتها الى خطر على الملاحة.

المادة 23 : يلتزم مركز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين مساعدة البحث والإنقاذ الجوي ويقدم له مساعدته حسب كفاءات تحدد في إطار تنسيق مصالح البحث والإنقاذ في البحر وفي الطيران.

المادة 24 : يقدم مركز التنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين يد المساعدة إلى السلطات المسؤولة عن سلامة الشواطئ والاستحمامات البحرية.

المادة 25 : يحدد وزير الدفاع الوطني عدد مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين والمواقع التي تقام فيها.

المادة 26 : تكون كفاءات التعاون مع المراكز الاجنبية لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين موضوع اتفاقات تعاون.

المادة 27 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمات وزارية.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988.

وزير الداخلية
الهادي خضيري

وزير النقل
رشيد بن يلس

وزير البريد والمواصلات
عن وزير الدفاع الوطني
مصطفى بن زازة
الأمين العام
مصطفى شلوفي

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لقصر الثقافة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم الادارة والمالية،

- قسم التنشيط الثقافي،

- القسم التقني والصيانة،

المادة 2 : يضم قسم الادارة والمالية المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين والمالية التي تتكون من :

* فرع المستخدمين،

* فرع المالية،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة الأمن،

المادة 3 : يضم قسم التنشيط الثقافي المصالح الآتية :

- مصلحة البرمجة وتنظيم التظاهرات الثقافية وتتكون من :

* فرع البرمجة،

* فرع تنظيم التظاهرات الثقافية وعرضها،

- مصلحة الوثائق،

- مصلحة العلاقات العمومية،

المادة 4 : يضم القسم التقني والصيانة المصلحتين

الآتيتين :

- مصلحة الانارة والصوتيات،

- مصلحة الصيانة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام احمد النوي	عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش	عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوليفة العمومية محمد كمال العلمي
---	---	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لدور الثقافة.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 244 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء دور الثقافة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لدور الثقافة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- مصلحة التنشيط الثقافي،

- مصلحة الادارة.

المادة 2 : تضم مصلحة التنشيط الثقافي الفروع الآتية :

- الفرع الفني والثقافي،

- الفرع التقني والصيانة،

- فرع البرمجة والعلاقات العمومية،

- فرع الوثائق.

المادة 3 : تضم مصلحة الادارة الفرعين الآتين :

- مصلحة التصميم والاستقبال،

- المصلحة التقنية.

المادة 4 : تضم المصلحة الادارية الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الاول
والسياحة	الامين العام	وبتفويض منه
الامين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي		للوظيفه العمومية
		محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 278 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطني للفنون الجميلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم البيداغوجيا والتنشيط،

- مصلحة الادارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم المحافظة والبحث المصالح الآتية :

- مصلحة المحافظة على الآثار والترميم،

- فرع المستخدمين والمالية،

- فرع الوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الاول
والسياحة	الامين العام	وبتفويض منه
الامين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي		للوظيفه العمومية
		محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للجهاد.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 171 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن تحويل المتحف الوطني للمجاهد إلى متحف وطني للجهاد،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للجهاد، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم التنشيط وإعداد البرنامج السنوي للنشاط،

- مصلحة الادارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الاسترداد والجمع،

- مصلحة المحافظة على الآثار.

المادة 3 : يضم قسم التنشيط وإعداد البرنامج السنوي للنشاط المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة الوثائق،

- مصلحة المكتبة والمحفوظات.

المادة 3 : يضم قسم البيداغوجيا والتنشيط المصالح

الآتية :

- المصلحة التعليمية،

- مصلحة التنشيط،

- المصلحة التقنية.

المادة 4 : تضم مصلحة الادارة العامة الفروع

الآتية :

- فرع المستخدمين والمحاسبة،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق

25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول

والسياحة الامين العام وبتفويض منه

الامين العام محمد طرباش المدير العام

للوظيفة العمومية احمد النوي

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407

الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم

الداخلي لمتحف " زبانة " الوطني.

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 135 المؤرخ في 18

رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي

يجعل متحف " زبانة " متحفا وطنيا،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لمتحف

" زبانة " الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم التنشيط والوثائق والنشر،

- مصلحة الادارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار

المصالح الآتية :

- مصلحة البحث وحفظ الآثار القديمة الاسلامية

والرومانية وآثار ما قبل التاريخ،

- مصلحة البحث وحفظ الفنون الجميلة والتاريخ

الاثنوغرافي وعلم المسكوكات

- مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3 : يضم قسم التنشيط والوثائق والنشر

المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،

- مصلحة التنشيط والنشر،

- مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4 : تضم مصلحة الادارة العامة الفروع

الآتية :

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق

25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول

والسياحة الامين العام وبتفويض منه

الامين العام محمد طرباش المدير العام

للوظيفة العمومية احمد النوي

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407

الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم

الداخلي لمتحف الوطني " سيرتا " .

إن الوزير الاول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

إن الوزير الأول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 279 المؤرخ في 20 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطني للآثار القديمة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم التنشيط والوثائق،

- مصلحة الإدارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية :

- مصلحة البحث وحفظ الآثار القديمة،

- مصلحة البحث وحفظ الآثار الإسلامية،

- مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3 : يضم قسم التنشيط والوثائق المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،

- مصلحة التنشيط والنشر،

- مصلحة مخبر التصوير،

المادة 4 : تضم مصلحة الإدارة العامة الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 134 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي لمتحف سيرتا الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم التنشيط،

- مصلحة الإدارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية :

- مصلحة علم الآثار،

- مصلحة الفنون الجميلة،

- مصلحة مخبر الترميم.

المادة 3 : يضم قسم التنشيط المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،

- مصلحة التنشيط والنشر،

- مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4 : تضم مصلحة الإدارة العامة الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين والمحاسبة،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام أحمد النوي	عن وزير المالية الأمين العام محمد طرباش	عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفية العمومية محمد كمال العلمي
---	---	---

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الأول
والسياحة الأمين العام وبتفويض منه
الأمين العام محمد طرباش المدير العام
أحمد النوي للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف "باردو" الوطني.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 280 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف "باردو" الوطني،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي لمتحف "باردو" الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث والمحافظة على الآثار،

- قسم التنشيط والوثائق،

- مصلحة الإدارة العامة.

المادة 2 : يضم قسم البحث والمحافظة على الآثار المصالح الآتية :

- مصلحة البحث والصيانة فيما قبل التاريخ،

- مصلحة البحث والصيانة في الاثنوغرافيا،

- مصلحة مخبر الترميم،

المادة 3 : يضم قسم التنشيط والوثائق المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والمحفوظات،

- مصلحة التنشيط والنشر،

- مصلحة مخبر التصوير.

المادة 4 : تضم مصلحة الإدارة العامة الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة،

- فرع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الأول
والسياحة الأمين العام وبتفويض منه
الأمين العام محمد طرباش المدير العام
أحمد النوي للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الإداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والمالية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الإداري للمدرسة العليا للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية.

كما يشمل زيادة على ذلك ما يأتي :

- فرع قسنطينة،

- فرع وهران.

المادة 2 : تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية
المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة والأمن،
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة المحاسبة والنظام الداخلي والتنشيط،

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية
الأقسام الآتية :

- قسم الفنون الجميلة،
- قسم الرسم،
- قسم الفنون الإسلامية،
- قسم التمدريس والتدريس والوثائق
- قسم الجذع المشترك،

المادة 4 : تضم كل واحدة من الملحقات المنصوص
عليها في المادة الأولى، الفقرة 2 المصالح الآتية :

- مصلحة التسيير التربوي،
- مصلحة الوثائق والمحفوظات،
- مصلحة الإدارة والمالية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق
25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الأول
والسياحة	الأمين العام	وبتفويض منه
الأمين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي	للوظيفة العمومية	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407
الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم
الداخلي للمكتبة الوطنية.

إن الوزير الأول،
ووزير الثقافة والسياحة،
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 34 المؤرخ في 24 ربيع
الأول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والمتضمن
إعادة تنظيم المكتبة الوطنية،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي للمكتبة
الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم البحث العلمي والنشر،
- القسم التقني،
- مصلحة الإدارة والمالية،

المادة 2 : يضم قسم البحث العلمي والنشر
المصالح الآتية :

- مصلحة معالجة الوثائق المكتوبة باللغة الوطنية،
- مصلحة معالجة الوثائق ذات الصلة بالمغرب
العربي،

- مصلحة معالجة الوثائق الدولية المتعلقة بقطاعات
النشاط الوطني،

- مصلحة معالجة وثائق المنظمات الدولية،

- مصلحة الدوريات،

- مصلحة البحث الببليوغرافي،

- مصلحة البحث العلمي والنشر التي تتكون من :

* فرع للبحث وإصدار المخطوطات وكتب التراث
القديمة،

* فرع الدراسات.

- مصلحة مبادلة النشرات التي تتكون من :

* فرع الإعارة الخارجية،

* فرع السمعيات البصري،

* فرع الخرائط والتصاميم،

* فرع المخطوطات.

المادة 3 : يضم القسم التقني المصالح الآتية :

- مصلحة التجليد الفني والترميم،

- مصلحة التعاون وتبليغ الوثائق والتنشيط،

- مصلحة صيانة الوثائق وحفظها التي تتكون من :

* فرع للاستنساخ التصويري،

* فرع المحفوظات.

- المقاطعات الأثرية،

- المخبر المركزي.

المادة 2 : يضم قسم البحث والجرد المصالح الآتية :

- مصلحة لدراسات عهد ما قبل التاريخ،

- مصلحة لدراسات العهد القديم والوسيط،

- مصلحة للجرد،

المادة 3 : يضم قسم الصيانة والترميم المصلحتين

الآتيتين :

- مصلحة لحماية المعالم والنصب،

- مصلحة للمتاحف.

المادة 4 : يضم قسم الوثائق والنشر وإحياء التراث

المصالح الآتية

- مصلحة للنشر والوثائق والمحفوظات،

- مصلحة للمكتبة المركزية،

- مصلحة لإحياء التراث الثقافي والمباني والمعالم

الأثرية ومتاحف المعالم،

- مصلحة للمبادلات الثقافية.

المادة 5 : يضم قسم الادارة والمالية المصالح الآتية :

- مصلحة للمالية والمحاسبة،

- مصلحة للمستخدمين والتكوين،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 6 : يكون عدد المقاطعات الأثرية المنصوص

عليها في المادة الأولى، الفقرة 2 أعلاه، المتوزعة عبر التراب الوطني خمسا (5) .

وتضم كل واحدة منها ما يلي :

- فرعا للمتاحف،

- فرعا للمعالم الأثرية،

- فرعا للتسيير الإداري والمحاسبة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق

25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول

والسياحة الامين العام وبتفويض منه

الامين العام محمد طرباش المدير العام

أحمد النوي للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 4 : تضم مصلحة الادارة والمالية الفروع

الثانوية الآتية :

- الفرع الثانوي للمستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- الفرع الثانوي للمالية والمحاسبة،

- الفرع الثانوي للوسائل العامة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق

25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية عن الوزير الاول

والسياحة الامين العام وبتفويض منه

الامين العام محمد طرباش المدير العام

أحمد النوي للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407

الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم

الداخلي للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم

والنصب التاريخية.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 10 المؤرخ في 6

جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987

والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم

والنصب التاريخية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية

للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، تحت سلطة المدير،

ما يأتي :

- قسم البحث والجرد،

- قسم الصيانة والترميم،

- قسم الوثائق والنشر وإحياء التراث،

- قسم الادارة والمالية.

ويشمل زيادة على ذلك ما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات التاريخية.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية و سيره،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 والمتضمن تأسيس اقسام للدراسات والاعلام والبحث بالمركز الوطني للدراسات التاريخية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي في المركز الوطني للدراسات التاريخية، تحت سلطة المدير العام، ماياتي :

- قسم التنشيط والتبليغ،

- القسم العلمي والتقني،

- قسم الادارة والمحاسبة.

كما تشمل زيادة على ذلك فروع الدراسات والاعلام والبحث.

المادة 2 : يضم قسم التنشيط والتبليغ المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة التنشيط،

- مصلحة التبليغ.

المادة 3 : يضم القسم العلمي والتقني المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة والوثائق،

- مصلحة المحفوظات والافادات،

- مصلحة السمعيات البصريات.

المادة 4 : يضم قسم الادارة والمحاسبة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة المحاسبة.

المادة 5 : عدد فروع الدراسات والاعلام والبحث المنصوص عليها في المادة الاولى الفقرة 2 اعلاه خمسة (5) هي :

- الفرع 1 المكلف بعصر ما قبل الاسلام : من بدايته إلى القرن السابع،

- الفرع 2 المكلف بالعصر الوسيط : من القرن السابع إلى القرن الخامس عشر،

- الفرع 3 المكلف بالعصر الحديث : من القرن 16 إلى القرن 18،

- الفرع 4 المكلف بعصر الاحتلال الاستعماري في القرنين 19 و 20،

- الفرع 5 المكلف بحرب التحرير الوطني (الحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني).

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الاول
والسياحة	الامين العام	وبتفويض منه
الامين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي		للموظيفة العمومية
		محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمراكز الثقافة والاعلام.

إن الوزير الاول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 622 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مراكز الثقافة والاعلام، المعدل،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي لمراكز الثقافة والاعلام، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم التنشيط الثقافي،

- قسم إدارة الوسائل

المادة 2 : يضم قسم التنشيط الثقافي المصالح الآتية :

- مصلحة العلاقات العمومية،

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة الترقية الثقافية.

المادة 3 : يضم قسم إدارة الوسائل الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين،

- فرع الميزانية والمحاسبة،

- فرع الوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الأول
والسياحة	الأمين العام	وبتفويض منه
الأمين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي	للوظيفة العمومية	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والمالية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 611 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما، تحت سلطة المدير ما يأتي :

- قسم الإدارة العامة،

- قسم مكتبة الأفلام الوطنية الجزائرية،

- قسم البرمجة والعلاقات الدولية.

المادة 2 : يتكون قسم الإدارة العامة مما يلي :

- مصلحة المستخدمين والمالية وتضم الفروع الآتية :

* فرع المستخدمين،

* فرع الدفع،

* فرع الجدول، وكراء الأفلام.

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة الأمن والرقابة.

المادة 3 : يضم قسم مكتبة الأفلام الوطنية الجزائرية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة المحفوظات المصورة،

- مصلحة المحفوظات المكتوبة،

المادة 4 : يضم قسم البرمجة والعلاقات الدولية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة العلاقات الدولية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الأول
والسياحة	الأمين العام	وبتفويض منه
الأمين العام	محمد طرباش	المدير العام
أحمد النوي	للوظيفة العمومية	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي.

إن الوزير الأول،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية.

إن الوزير الأول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية، ما يأتي :

- قسم البحث والتفسير،

- قسم الجرد والدراسات،

- قسم الادارة العامة.

كما يشمل زيادة على ذلك المديرية الفرعية الآتية :
- المديرية الفرعية للمحافظة على برج الحواس واستغلاله،

- المديرية الفرعية للمحافظة على إليزي واستغلاله،

- المديرية الفرعية للمحافظة على جانت واستغلالها.

المادة 2 : يضم قسم البحث والتفسير المصالح الآتية :

- مصلحة البحث التي تتكون من :

* فرع البحث فيما قبل التاريخ،

* فرع البحث في علم البيئة (الايكولوجيا)

- مصلحة التفسير وتتكون من :

* فرع النشر والعرض،

* فرع التكوين.

المادة 3 : يضم قسم الجرد والدراسات المصالح الآتية :

- مصلحة الوثائق التي تتكون من :

* فرع الجرد الإثري،

* فرع الجرد النباتي،

* فرع الجرد الحيواني،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 623 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مركز التوزيع السينمائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1388 الموافق 25 فبراير سنة 1969 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي لمركز التوزيع السينمائي، تحت سلطة المدير ما يأتي :

- مصلحة الادارة،

- مصلحة التقنية،

- مصلحة التوزيع السينمائي.

المادة 2 : تضم مصلحة الادارة الفرعين الآتيين :

- فرع المستخدمين ،

- فرع حظيرة السيارات.

المادة 3 : تضم المصلحة التقنية الفرعين الآتيين :

- فرع الصوتيات،

- فرع الصيانة.

المادة 4 : تضم مصلحة التوزيع السينمائي الفرعين الآتيين :

- فرع خزانة الافلام،

- فرع العرض السينمائي المتنقل.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة	عن وزير المالية	عن الوزير الأول
الامين العام	الامين العام	وبتفويض منه
أحمد النوي	محمد طرباش	المدير العام
		للموظيفة العمومية
		محمد كمال العلمي

* فرع الوثائق.

- مصلحة المحافظة وتتكون من :

* فرع المحافظة على النقوش الجدارية،

* فرع المحافظة على النباتات،

* فرع المحافظة على الحيوانات.

المادة 4 : يضم قسم الادارة العامة المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة المستخدمين والمالية،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 5 : تضم كل واحدة من المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 2، ما يأتي :

- فرع المراقبة والحركات السياحية،

- فرع الاعلام والعرض.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الاول
والسياحة	الامين العام	وبتفويض منه
الامين العام	محمد طرباش	المدير العام
احمد النوي	للوظيفة العمومية	محمد كمال العلمي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1987 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1409 الموافق 12 أبريل سنة 1989 - الصفحة 397.

بدلا من :

EC : الكترود وعصيات للتليم - 1,000 - 1000 - 1000

يقراً :

EC : الكترود وعصيات للتليم - 1,000 - 1.100 - 1.100

بدلا من :

TSR : أنبوب للمغالق مدور - 1,000 - 1.515 - 1.519

يقراً :

TSR : أنبوب للمغالق مدور - 1,000 - 1.519 - 1.519

(الباقى بدون تغيير)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم،

يقرر ما يلي :

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المادة الاولى : إن تجمع الشبكات والمقصورات الهاتفية المحلية في دوائر الرسم وتجمع دوائر الرسم في مناطق التوسع في جميع التراب الوطني، مبين في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

الملحق

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
أدرار	أدرار بودة سبع تمنطيط تسابيت	أدرار - أولاد أحمد بودة سبع تمنطيط تسابيت
أفلو	أفلو عين سيدي علي بريدة الغيشة قلعة سيدي سعد سيدي بوزيد	أفلو - وادي مرة عين سيدي علي بريدة - الحاج مشري - تاويالة الغيشة قلعة سيدي سعد - حسيان الذئب - وادي الطويل - سيدي بوزيد
عين الصفراء	عين الصفراء عين ورقة عسلة بوسمغون جنين بورنق فرطاسة مغرار التحتاني	عين الصفراء - سفيسيفة - تيوت عين ورقة عسلة بوسمغون - الشلالة الظهرانية - الشلالة القبليّة جنان بورنق فرطاسة مغرار التحتاني - مغرار الفوقاني
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت - عين المعالم - عين الطلبة - أغلالة - عقب الليل - المالح - الحساسنة - وادي برقش - أولاد الكيحل - تاركة - تاركة الشاطي - وادي الحلوف - صوف التل
العامرية	العامرية حمام بوحجر تامزورة بني صاف	العامرية - بوزجار حمام بوحجر - وادي الصباح - سيدي بومدين تامزورة بني صاف - الأمير عبد القادر، سيدي صافي - سوق الاثنين

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
أقبو	أقبو	أقبو - أكورمة - العزيز - بن علي الشريف - بني منصور - بني معوش - بوني - بوجليل - بوحمزة - شلاطة قندوز - إفري - إيفيل - علي - صدوق - أوعدة - تقنيت إيفيل - تازمالت - تيقرين - قلعة
الجزائر	الجزائر بئر خادم برج الكيفان ابن زيري	الجزائر بئر خادم برج الكيفان ابن زيري
أمقيد	أمقيد	أمقيد
عنابة	عنابة بوحجار شطابيبي الدرعان وادي العنب طلحة درامنة	عنابة - الشرفاء - الشط - الكرمة - وادي الحوت - المنور عين السيد بوحجار - حمام بني صالح شطابيبي الدرعان - عين - علام - عصفور - الشقية - دغوسة - جندي وادي العنب - عين بربر - التريعات طلحة درامنة
باتنة	باتنة عين التوتة أريس بريكة شمرة	باتنة عيون العصفافير - دراع لغبور - المبريدي - وادي الماء أولاد شليح - راجاتي - سيدي خير - طاقة - حملة الأبيار عين التوتة - عكار - بربرت - الشبيحات - عين الغزلان - القريجات - مولية - رأس الماء - تازغت أريس - بليحود - الشناورة - درمون - الحجاج - اينوغيسين - قرزة - كاف العروس - مدينة - أولاد عابد - غوفي - سيدي علي - تيبقاوين - تيففل - تكوت - تازوكات - المدينة القديمة بريكة - جزار - لعجالات - متكوك - أولاد عايش - نقاوس - أولاد عمار - أولاد الشريفة - أولاد الدراجي - سفيان - سقانة - الطارف - تيفران - تينباوين شمرة - عين الرمان - بوالحيالات - ذراع بوالطيف - الكواشية - تيمقاد - توفانة - سيدي منهر

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
باتنة (تابع)	فم الطوب مدوكال منعة مروانة	فم الطوب - علي قادر - بايو - وادي الطاقة مدوكال منعة - أمنطان - أوغنيم - بالي بوزينة - شير - ميزلين - نارة - نيردي - النوادر - وارقة - تاقوست الحمراء - ثنية العابد - ثلاث مروانة - عين جاسر - عين البيضاء جريات - قيقبة - كوديات المصارة - المسيل - لازرو - أولاد إدريس - رأس العيون - الرحوات - تلخمت - تامهيرت - تكسلانت - تمديون - زانة
بشار	بشار العبادلة	بشار العبادلة
بجاية	بجاية خراطة سيدي عيش	بجاية - أشلوف - القصر - فرعون - سوق الجمعة - تادرت مقران - تاقمونت - تسكريوت - تيزي نبربر - تيزي وقلان - تيزي تينجيت - تونجة خراطة - أعجيون - درادرة - تامغيش سيدي عيش - ادكار كبوش - أغبله - شميني - قرية لفلاي - سماعون - سمانون - سيدي عياد - تقريتس - تالة تزرت - تيبان - تيفرة - تيمزيت ايلمثن - تيزي القرن - السوق القديم
بني عباس	بني عباس قرزيم الأوقارثة الزغامرة	بني عباس قرزيم الأوقارثة الزغامرة

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
بسكرة	بسكرة الشعبية جمورة مشونش أولاد جلال رأس الميعاد سيدي عقبة طولقة زريبة الوادي	بسكرة - عين الكرمة - الدروح - مقلوب - أوماش الشعبية جمورة - عين زغوط - البرانيس - الوطاية قديلة مشونش - بنيان أولاد جلال - عريش الحمولة - الدوسن - أولاد حركات - سيدي خالد رأس الميعاد سيدي عقبة - عين الناقة - الحوش - سريانة - سيدي أحمد موسى طولقة - بوشقرون - العمرى - الغروس - ليوة مخادمة - المليلي - أورلال - السحيرة زريبة الوادي - بادس - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي ناجي - سيدي مصمودي - زريبة حامد
البلدية	البلدية بوفاريك العفرون الأربعاء	البلدية - برج الأمير عبد القادر - حي دريوش بوفاريك العفرون - عين الرمان - أولاد حميدان الأربعاء
برج باجي مختار	برج باجي المختار	برج باجي المختار
برج بوعريريج	برج بوعريريج برج الغدير برج زمورة منصورة رأس الوادي	برج بوعريريج - عين السلطان - عين تاسيرة عيادات - بليمور - بئر عيسى - بولحاف - الشرشار - اليشير - الحمادية - العش - قمر أولاد دحمان - الرابطة - توبو. برج الغدير - الدشرة - غيلاسة - الثلاثاء برج زمورة - الماين - مجانة - جعافرة - بني العلام - القلة - أولاد راشد - تفرق - ثنية النصر. منصورة - المهر - بن داود الحمراء - أولاد علي - أولاد سيدي براهيم - ببيان الحديد - تيزي قشوشن. رأس الوادي - عين تاغروت - بئر حمودي - بئر قصد علي - شفة - خليل - أولاد ابراهيم - تيكستار - الرمايل.
برج عمر إدريس	برج عمر إدريس	برج عمر إدريس

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
البويرة	البويرة	البويرة - أهل القصر - عمر - بشلول - بني عيسى بزيت - جباحية - العجيبة - الاسنام - قنتور مركالة - وادي الخميس - أولاد راشد - راس البويرة - تاغزوت - الزبوجة.
	الاخضرية	الاخضرية - عين البيضاء - بقاس - بودربالة اليسري - الكروش - قرومة - القادرية - لحقية معة - أولاد شلبي - أولاد الاعلام - زبربورة - الزوابرية.
	مشدالة	مشدالة - البهاليل - بني حمدون - الشرفاء إيفيل نايت عمرو - المهاريج - سلوم - تاقربوست تاويرت.
بوسماعيل	بواسماعيل	بواسماعيل - الحطاطبة - عين تقورايت - الشعبية - حي رحمان - دواودة - دواودة البحرية - فوكة - فوكة البحرية.
	الشراقة الدويرة حجوط	الشراقة - سطاوالي - زلالدة الدويرة حجوط - تيبازة - قرية الساحل
بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة - عين الغراب - عين خرمان - الديس - راس الضبعة - رومانة.
	عين الحجل عين الملح بن سرور مجدل سيدي عيسى سليم	عين الحجل - أولاد علي بن داود - سيدي هجرس عين الملح - عين الريش - عين سيدي امحمد بن سرور - الجوب مجدل - تامسة سيدي عيسى سليم
شرشال	شرشال الداموس	شرشال - فجانة - حجرة النص - مناصر - مسلمون آثار الرومان - سيدي عمار - سيدي سميان - تملول الداموس - بويامين - لرهاط - لود اللوز
الشلف	الشلف	الشلف - بن عريّة - بوزغاية - خمس نخلات - مدينة - لبيوض - مجاجة - أولاد فارس تاجنة - الزبوجة.
	عين مران بوقادير	عين مران - عين سردون - برج باعلي - الدهرة - الحرنفة - سوق الاربعاء - سوق الثلاثاء - تاوغريت. بوقادير - العثمانية - أولاد بن عبد القادر - أولاد زياد - السنجاس
	وادي الفضة	وادي الفضة - بني راشد - السد الكبير - سيدي علي عيشون - سوق الاحد

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
قسنطينة	قسنطينة برج مھیرس الخروب زیغود یوسف	قسنطينة - عين بن السبع - عين الكرمة - بني حاميدان - شعبة المذبوح - درسون - المالحه - قايدى عبد الله، صالح باي برج مھیرس - المعمره 20 أوت - زھانة الخروب - بن بولعيد - القرزي الهريه - قطار العيش اولاد رحمون زیغود یوسف
جانت	جانت	جانت
الجلفة	الجلفة عين الابل عين وسارة بيرين الادريسية الشارف دار الشيوخ فيض البطمة قطارة حد الصحاري حاسي بحبح مسعد سيدي لعجال	الجلفة - عين معبد عين اسمارة - عين الزينة قورشفة - مركب بن حفاف - مجبرة - صخرة الملح عين الابل - عامرة - باب عين مسعود - دزيرة - الحيوحي - مرحمة - انثيلة - وادي الصدر - تاغظميت، زكار عين وسارة - بن هار - الخميس - قرنيبي بيرين الإدريسية - عين بوطمة - عين الشهداء - بني يعقوب - ديار محمد بن بوزيد - الدويس القديد - كاف الباز - امطيرجة - أم شقاق الشارف - عين الحجر - كلان - سريسو - طوازي دار الشيوخ - بسبناسة - المرجة - الملبليجة - مويلح - سيدي بايزيد فيض البطمة - ملاقة قطارة - أم العظام حد الصحاري - عين فكة - بويرة الاحداب حاسي بحبح - ضايت البخور - المصران - المرة - قلة السطر - حاسي العش - زعفران. مسعد - عمورة - البرج مهاش - القهرة - لدول - قرايطه - سد الرجال - سلمانة سيدي لعجال - حاسي فدل.
البيض	البيض عين العراك عربوات بوعلام بريزينة بوقطب الابيض سيدي الشيخ الخير	البيض - ستيتن عين العراك عربوات - المهرة بوعلام - سيدي سليمان - سيدي طيفور بريزينة بوقطب الابيض سيدي الشيخ الخير - برج الماء

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
البيض (تابع)	غاسول الكاف الاحمر الرقاصة توسمولين	غاسول الكاف الاحمر الرقاصة توسمولين
القاسي	القاسي حاسي التوارق	القاسي حاسي التوارق
المنيعه	المنيعه	المنيعه - الودجة - حاسي القارة - بلبشير
الوادي	الوادي جامعة المغير المقرن الطالب العربي	الوادي - البياضة - غمرة - قمار - كوينين - لزرق - ميه وانزة - النخلة - وادي العئلدة - أورماس - الرباح - الصوالج - الطريفوي - زقم جامعة - عين الشوشة - مازر - الزاوية - تمرنة - تقديدين تندلة. المغير - أنسيغة - أم الطيور - أسطيل - سيدي خليل المقرن - الدبيلة - جديدية - الدريمني - حاسي خليفة - الرقية - الحمادين - سيدي عون - السويهلة الطالب العربي
الطارف	الطارف بوتلجة القاله	الطارف - عين الكرمة - عين خيار - بوقوس - الفحيص - مكسنة - الزيتونة بوتلجة - بالريحان - بوعابد - بحيرة العصافير - اولاد بوعيشة ريغة - السبع القاله - عين العسل - برابطية الفرين - قنطرة المالحه الحمراء - وادي الحوت - رمل السوق
فرنندة	فرنندة	فرنندة - عين الحديد - عين كرمس - سيدي عبد الرحمن - تاخمرات - الجبيلات رصفة - مدريسة - توغازوت
غرداية	غرداية عين لوصيق بريان القراره حاسي لفحل متليلي زلفانة	غرداية ضاية بن ضحوة عين لوصيق بريان القراره، حاسي ربيب حاسي لفحل متليلي - الحزيقة - قمقومة - السوارق - سبسب زلفانة

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
قالة	قالة عبد بوشقوف حمام النبائل وادي زناتي ركنية	قالة - عين الخروبة - بن سميح - عين السوذا - بني مزالين - شرقي أحمد - حمام دباغ - حمام أولاد علي - مجاز عمار - بن جراح - بوحشانة - وادي زنبة - دحمون الطاهر - جاب الله خميسي - طاية نشمية. عبد بوشقوف - عين بن بيضاء - بوقمورة حمام النبائل - عين امباركة - ناظور وادي زناتي - عين مخلوف - عين تراب - عين أوقو - راس العقبة - راس العيون - تاملوكة ركنية
حاسي خبي	حاسي خبي	حاسي خبي
حاسي منير	حاسي منير	حاسي منير
إيدلس	إيدلس تزروق	إيدلس تزروق
إيليزي	إيليزي	إيليزي
إن أمناس	إن أمناس أوهانت إن هانت	إن أمناس أوهانت
إن امقل	إن امقل	إن امقل
إن قزام	إن قزام	إن قزام
إن صالح	إن صالح فقارات الزاوية إن غار	إن صالح - البركة فقارات الزاوية إن غار
جيجل	جيجل الميلية الطاهير زيامة منصورية	جيجل - افيتيس - شادية - العوانة - المحاد - قوس - أولاد طافر الميلية - أغبو - بوراوي بلهادف - برج علي - بوطويل جاب الله - العنصر - المحرق - مدغري بلقيموز - أولاد عاوت - أولاد شبانة - سيطرة - سيدي معروف الطاهير - بانول - شجنة - جمار - القعدة - الكنار نشفي بوسيف - أولاد عسكر - لمزير - السبت - سيدي عبد العزيز زيامة منصورية - الراقن - طازة

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
خميس مليانة	خميس مليانة عين الدفلى العطاف طارق بن زياد	خميس مليانة - عادلية - عين البنيان المحطة - عين لشيخ عين انسور - اموراح - بني احمد - برج امير خالد - مطماطة - مليانة - اولاد عمزان - وادي الشرفاء - وادي الزبوج - زوقالة عين الدفلى - بوراشد - داية - العامرة - العاناب المخاطرية - زدين. العطاف - عين بويحي - بني بودوان - الماين خمم بوطريق اولاد عزة - سوق الاثنين - تاشنة زوقاغة - سيدي بوعبيدة طارق بن زياد - بطحية - الحسنية
خنشلة	خنشلة بوحمامة قايس خيران تابردقة	خنشلة - عين عيزار - عين ميمون - عين طويلة - بغاي بكار - بلقطان - الحامة - متوسة - تزقرت - زوي بوحمامة قايس - فايس - هنشير مليح - امصاره - ييوس خيران تابردقة - ببار
قصر البخاري	قصر البخاري عين بوسيف الشهبونية دراق	قصر البخاري - عين دالية - عين ثلاثة - مجبر - ام الجليل السانق - تليلات الدوائر سفوان عين بوسيف - عين اوقصير - شلالة العذاورة - شنيقل حرملية - كاف الاخضر - ام الاعظام - سيدي دامد - طافراوت الشهبونية - بوعيش - بوقزول دراق - خربة الهلال - خربة السيوف - سبت عزيز.
الاغواط	الاغواط عين ماضي حاسي الدلاعة حاسي الرمل قصر الحيران سيدي مخلوف تاجموت تاجرونة تيلغمت	الاغواط - برج السنوسي - العسقية - المخرق - الخنق تاونزة عين ماضي - الحويطة حاسي الدلاعة حاسي الرمل قصر الحيران - قابق سيدي مخلوف تاجموت - الحاجب تاجرونة تيلغمت

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
مغنية	مغنية الغزوات مرسى بن مهدي	مغنية - شبيكية - معزیز - سيدي مجاهد - زوج البغال الغزوات - دار يغموراسن - الحوانيت - ندرومة مزاور سيدي ابراهيم مرسى بن مهدي - عربوز - باب العسة - السواني سوق الثلاثاء
معسكر	معسكر بوحنيقية الحشم وادي التاغية تيغنيف	معسكر - عين فارس - فروحة - حسين - ماوسة - مطمور - تيزي بوحنيقية - عين فكان - عين فارس الحشم - القيطنة - محاميد - وادي الابطال - سيدي قادة وادي التاغية - عوف - بنيان - غريس تيغنيف - البرج - المناور - خلوية
المحمدية	المحمدية سيق النعامه	المحمدية - بوهني - قائد عمر - الغمري - مقطع الدوز سيدي عبد المؤمن سيق - الشرفاء - اولاد بن عتو النعامه
مشرية	مشرية عبد المولى عين بن خليل القصدير مكمن بن عمار النعامه	مشرية - البيوض عبد المولى عين بن خليل القصدير مكمن بن عمار النعامه
المدية	المدية بني سليمان البرواقية تابلاط	المدية - بن شكاو - ابراهيمي محمد - الحمدانية - حربيل عوامري - اولاد ابراهيم - حناشة - سيدي محجوب بني سليمان - بوسكن - الحاكمية - القلب الكبير - مغراوة نصر الدين - صدرية - سيدي ربي - سوق الاربعاء البرواقية - بوشراويل - العمارية - سيدي نعمان سيدي ناجي - سيد محي الدين - سيدي سالم - الزبيرية تابلاط - عيساوية - الحوضان - العزيزية - ميهوب - سريات
أمقيدن	أمقيدن	أمقيدن

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
ميلة	ميلة شلفوم العيد فرجيوة تلاغمة	ميلة - عين التين - عزابة لطفى - الشيقارة - قطارة - حمالة سيدي خليفة - زغاية. شلفوم العيد - عين الطريق - عين الملوك - بوقرانة بن يحي عبد الرحمن - مشتى شتودين - مرج الكبير تحمشت - المشيرة - اولاد خلوف. فرجيوة - أحمد راشدي - أعميرة عراس - الرواشد - تسعدان حدادة - تصالة - ترعى باينان - تبركنت - يحي بني قشة تلاغمة - وادي سقان
مستغانم	مستغانم عين النويسي عين تادلس أولاد مع الله سيدي علي عشعاشة	مستغانم - ماسرة عين النويسي - بوقيراط - اولاد الشافع عين تادلس أولاد مع الله سيدي علي عشعاشة
المسيلة	المسيلة بشارة مقرة بئر قلالية شلال ملوزة	المسيلة بشارة مقرة - عين الخضراء - برهوم - اولاد عدي القبالة بئر قلالية شلال ملوزة
وهران	وهران أرزيو كناستال حي عقيد عباس وادي التليلات	وهران - السانية - أرزيو - قديل - مرسى الحجاج. كناستال - حاسي بن عقبة - خميستي - مولاي اسماعيل حي عقيد عباس - العنصر - مسرغين وادي التليلات - عين الفرد - القعدة - جنين مسكين كحايلية - اولاد سيدي غالم - طفراوي - طفراوي قاعدة - زهانة.
ورقلة	ورقلة فران حوض الحمراء حاسي مسعود	ورقلة - عوينات موسى - بامنديل - بور الهيشة - البور - الحادب - حاسي بن عبد الله - حاسي ميلود - نقوسة - سيدي عباذ - سيدي عمران - سيدي خويلد. فران حوض الحمراء حاسي مسعود

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
أولاد خضير	أولاد خضير قصابي	أولاد خضير - أولاد رافع - تيمودي قصابي
أم العسل	أم العسل	أم العسل
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي - عين عجلج - عين بيبوش - بئر عمار - بوغرة سعودي الفجوج - قصر الصباحي - مبدوعة - أم لعباير - سيدي غريس عين الفكترون - عين البرج - أولادناصر - الحزبري - سيقوس سيلة - طاقة. عين مليلة - عين كرشة - بئر الهنشير - الجهلي - الحرملية فرشي - قرعة سعيدة - هنشير لعطاش - هنشير تومغني - هنشير لكمين - أولاد زايد - أولاد الزواي - سوق نعمان عين البيضاء - عين فرحات - بريش - هنشير الدوامس - وادي نيني. بئر الشهداء - الحامور. مسكيانة - بحير الشرقي - الضلعة
رقان	رقان أولف زاوية كنتة	رقان أولف زاوية كنتة
غليزان	غليزان عمي موسى يلل مازونة وادي السلام وادي رهيو زمورة	غليزان - بني زنتيش - بن داود - جديوية - الحمادنة - حمري خشاب - مصمود - وادي الجمعة - سيدي خطاب عمي موسى - عين طريق - الحاسي - حد الشكالة - سوق الاحد، أولاد يعيش - الرمكة يلل - القلعة مازونة - مديونة وادي السلام وادي رهيو - الولجة - لحلاف زمورة - بني درقن - داربن عبدالله - القنانة - منداس - سيدي الازرق
سعيدة	سعيدة عين السخونة بلول خلف الله المعمورة مولاي العربي سيدي بوبكر يوب	سعيدة - عين السلطان - عين تلافط - عين الزرقاء - بوراشد أم الجران - تامسنت عين السخونة بلول - الخرشفة - التوتة - ترسين خلف الله - مرغاد - السفيد المعمورة - الزراغيت مولاي العربي - الماجن - سيدي امبارك سيدي بوبكر - سيدي أعر يوب - بربور - فيجل - حاسي العابد - هونت - المعاطة

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
سطيف	سطيف	سطيف - عين عباس - بئر لبيوض - البويرة - شعبة الشرفاء العناصر قاعدة - الحاشيشية - الحامة - المهديّة - قجال - الخربة - خلفون - مهوان - مزلق - عين أزال - عداوة - عين الحجر - بيضاء برج - بئر حدادة - الدواوغة - رمادة.
	عين أزال	عين الكبيرة - عين السبت - أخريف بورديم - عموشة عين الجوهرة - بني عزيز - بني مجالد - مونطانو - سوق الجمعة - سوق الخميس - تيزي نبشار.
	عين الكبيرة	عين ولان - قلال - أولاد تبان - الرصفة - رأس ازلي.
	عين والمان بني ورتيلان	بني ورتيلان - عراسة - بني عشاش - بني ابراهيم - بني حافظ - بني موحي - طارفت.
	بوعنداس بوقاعة	بوعنداس - إزعطين - تيزي نبراهم.
		بوقاعة - عين مرقوم - عين الروى - أورير أو علمي - بني حسين - الشريعة - دار الحاج - الهدرة - القودية - قنرات - ماوكلان - وادي السبت - أولاد علي بن عثمان - تيجت - تيتست.
	العلمة	العلمة - بلاعة - بني فودة - بئر العرش - جميلة - جرمان - الولجة - حمام سوقنا - معاوية - أم العجول - السباية - السمارة - تاشودة - الطاية - المرجة.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - عين البرد - عين الثريد - مكدر - تسالة - السهالة الثورة.
	ابن باديس	ابن باديس - بضرابين - المقراني - شتوان - الأمطار - مسر - سيدي علي بوسيدي - سيدي دحو الزائر - الطابية.
	سفيذف	سفيذف - عين أدن - بلعربي - السيد - مصطفى بن إبراهيم - وادي سفيون.
	تنيرة	تنيرة - بن عشية - الشلية - حاسي دحو - تنزارة.
سيلت	سيلت	سيلت.
سكيكدة	سكيكدة عزابة	سكيكدة - بني بشير - بوشطاطة - فلفة - رمضان جمال.
		عزابة - عين الشرشار - بكوش - الاخضر - بن عزوز - بومعيزة - جندل السعدي محمد - السبت - قرياس - مقاسة - وادي الكبير - رأس الماء.
	القل	القل - بوقاروني - بونغرة - بورغيدة - الشرايع - الولوج - ملعب - كركيرة - زيتونة.
	الحروش	الحروش - عين بوزيان - بني ولبان - مجاز الدشيش - أولاد حبيبة - صالح بوشعور - سيدي مزغيش - زردازة.
	تمالوس	تمالوس - عين القشرة - بين الويدان - بودوخة - أم الطوب.

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبهكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس - عين سينور - عين الزانة - عيون الصبية - بوكبش - البطيحة - حمام أولاد زايد - رمال لحسن.
	سدراتة	سدراتة - عين لحجر - عين سلطان - بئر بوحوش خميسة - وادي الداموس - وادي قيريط - أم العظام - الرقوبة - صف الويدان - تارقالت - تيفاش - الزوابي
	تاورة	تاورة - بن عطية - بئر لويحيشي - برج أمراو - بومعراف - أدريعة - البرج - البطوم - مراحنة.
سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان - القلعة الزرقاء - معمورة - بن صحبة - روراوة - التليطات.
	عين بسام	عين بسام - عين العلوي - الهاشمية - الخبوزية - حمام أكسانة - سيدي يحي - سوق الخميس.
	برج أوخريص	برج أوخريص - عين الطارزين - ديرة - مزدور - تاقديت.
تبلالة	تبلالة	تبلالة
تامنغست	تامنغست	تامنغست
	أبلسة	أبلسة
	تيت	تيت
تبسة	تبسة	تبسة - الكويف - الماء الأبيض.
	بئر العاتر	بئر العاتر - بئر الأسرة - نقرين.
	الشرية	الشرية - بئر المقدم - القلة.
	العوينات	العوينات - العين الزرقاء - البيض - بوخضرة - المريج - مرسط - الوزنة.
تلاغ	تلاغ	تلاغ - الضاية - مرين - وادي السبع - وادي تاويرية - تفسور - تغاليمت.
	مرحوم	مرحوم - بئر الحمام - تاودموت.
	مولاي سليسن	مولاي سليسن - الحصية.
	رأس الماء	رأس الماء - رجم دموش.
تنس	تنس	تنس - أبو الحسن - خلول - سوق البقر - تلالة.
	بني حواء	بني حواء - بيصة - بوشرال - بريرة.
	القلعة	القلعة - المرسى - موهديق.

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
الثنية	الثنية	الثنية - بني عمران - بوعيدل - حدادة - لقاطة - منصورة - سيدي مصطفى - سوق الأحد - توزلين - الزعاطرة - الزنينة.
	برج منايل	برج منايل - بوكحيل الماء والجار - بومراو - شعبة العامر - خف الغربي - الناصرية - تيمزريت - تيزي نبالي سليمان.
	بودواو خميس الخشنة الروبية دلس	بودواو - بومرداس خميس الخشنة - بن حشلاف - قدارة. الروبية - عين طاية - برج البحري. دلس - تشوشفي - بوبراق.
ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - وادي الفرقة - سيدي بوتوشنت.
تيارت	تيارت الدهموني قصر الشلالة مهدية رحوية السوقر	تيارت - عين السي مصباح - عبد المومن لحو ملاكو - تاقدمت. الدهموني - عين بوشقيف - عين مريم - منيلة - سيدي حسيني - زاوية سيدي عدة. قصر الشلالة - سرقين - زمالة الأمير عبد القادر. مهدية - عين دزاريت - بوقرة - ضاية السرفاس - حمادة - الرشيقة - سي حواس. رحوية - عين كبوبة - كوحيل - جيلالي بن عمار - مشرع الصفاء - مشرع الصفاء صناعي - وادي ليل - سيدي علي ملال. السوقر - عين باج - عين الذهب - شحيمة - عين الروينة - توسنينة.
تيمياوين	تيمياوين	تيمياوين
تيميون	تيميون شروين أولاد عيسى أولاد سعيد تبيرغامين زاوية دباغ	تيميون شروين أولاد عيسى أولاد سعيد تبيرغامين زاوية دباغ

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل دائرة رسم
تين ظواتين	تين ظواتين	تين ظواهي
تندوف	تندوف	تندوف
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت - عين فراجة - جرب الله - ذوي حسين - خميسي - العيون - مسوكات - أولاد بسام - صاب السمن.
	برج بونعامة	برج بونعامة - عين لولو - باب القبلي - بني شايب - الملاعب - سيدي العنطري - سيدي سليمان - سوق الأربعاء - سوق الأحد - سوق طافرت - تاملات - تمزلاط.
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو - بغلية - اقني - أزران - بني دواله - بوعاصم - قوفاف - اغيل بوززو - المعاتفة - سيدي علي بوناب - سيدي داود - سيدي نعمان - تادمايت - تاقمونت - أوكروش - تاقمونت - عزوز - سوق الخميس - تاورقة - سوق الاثنين - تيرميتين. عين الحمام.
عين الحمام عزازقة	عين الحمام عزازقة	عزازقة - أغريب - اقني بوعافية - آيت شافع - آيت اخلف - أقرو - أغرسافن - إغيل مهني - إيلولة أومالو - مقلع - الصوامع - تابدوش - تامدة - تيفريت نايت الحاج - تيميزارت - ايعكورن - زكري.
ذراع الميزان	ذراع الميزان	ذراع الميزان - آيت حيجة - بني كوفي - بني منداس - بوفهيمه - بومهي - بونوح - الدريجات - حنية - إيشكرن - مبشتراس - مزرارة - وادي القصاري - أولاد آيت الشيخ - تافوغل - تغيلت بوغني - تيزدي عيسى - تازروت - عزيز الجن - أشكران.
الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن - آيت القواشة - آيت سعدة - تيزي راشد - آيت تودرت - أقبيل - بني يني - بوعدنن - إغيل قفري - وسيف - تاوريت - مفران - تاسفت أوقنمون - تالة عمارة.
واضية	واضية	واضية - اقني قفران - آيت عبد الكريم - آيت عبد المومن - آيت بوعود - تاغمونت - الجديد.
تيقزيرت	تيقزيرت	تيقزيرت - آيت السعيد.

مناطق التسعير (المقار الرئيسية)	دوائر الرسم (المقار الرئيسية)	شبكات ومقصورات خاصة بكل رسم
تلمسان	تلمسان بن سكران أولاد ميمون الرمشي سبدو	تلمسان - بوحلو - صبرة. بن سكران - اللاميقية - بني وزان - سيدي العبدلي - تاقبلات. أولاد ميمون - عين نكروف - عين تلوت - وادي الثولي - أولاد صالح - أم العلو - سيدي سنوسي. الرمشي - بني ورسوس - الفحول - بوطراق - حنين - مبرز - أولاد رياح - سبع الشيوخ - سيدي بن ضياف. سبدو - عين غرابية - العابد - لعوج - العريشة - البويحي - القور - الخميس - مقورة - سيدي الجيلالي - تيرني - الثلاثاء.
توقرت	توقرت بلدة عمر الشقة الحجيرة مويح بن علي الطيبات	توقرت - عين الصحراء الهرهيرة - القصور - غمرة - المقارين - سيدي مهدي - سيدي سليمان - تماسين - زاوية سيدي العابد. بلدة عمر - قوق الشقة الحجيرة - العليلة - لقراف - طيبين - راشدي مويح بن علي الطيبات - بن ناصر - دليلاي - الغبنة - كواشيش - اللوييد - المناقر - أم الزبد.

كتابة الدولة للسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407
الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم
الداخلي للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة
والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية

إن الوزير الأول،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 140 المؤرخ في 3
شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن
إنشاء الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة
والحمامات المعدنية والمواقع المناخية

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية
للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع
المناخية، تحت سلطة المدير، مايلى :

- قسم الدراسات والبحث والتنمية،
- قسم التجارب والتحليل والمعالجات،
- قسم التنظيم والتقنين والمراقبة،
- مصلحة الادارة والوسائل .

المادة 2 : يضم قسم الدراسات والبحث والتنمية
المصالح الآتية :

- مصلحة البحث والجروود والتصنيف،
- مصلحة الدراسات والترقية والتنمية،
- مصلحة الاحصائيات والوثائق.

المادة 3 : يضم قسم التجارب والتحاليل والمعالجات المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة التجارب والتحاليل والمعالجات الطبية الحرارية،

- مصلحة التحاليل.

المادة 4 : يضم قسم التنظيم والتقنين والمراقبة المصلحتين الآتيتين :

مصلحة التنظيم والتقنين والاعتماد،

- مصلحة المراقبة.

المادة 5 : تضم مصلحة الادارة والوسائل الفروع الآتية :

- فرع المحاسبة،

- فرع المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- فرع الوسائل العامة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987.

عن وزير الثقافة	عن وزير المالية	عن الوزير الاول
والسياحة	الامين العام	وبتفويض منه
الامين العام	محمد طرباش	المدير العام
احمد النوي		للموظيفة العمومية
		محمد كمال العلمي